

## 145446 - خرجت للحج ثم توفي زوجها ، فهل يلزمها الرجوع للعدة

### السؤال

ما هي أحكام العدة بالنسبة لسيدة ذهبت للحج ، وأثناء إقامتها هناك توفي زوجها ، فما هو وضعها الشرعي ؟ هل تستمر في الحج وبعد رجوعها من هناك تعتد ، أم يجب عليها أن تعود فورا إلى بيتها ؟ أرجو الرد بالاستشهاد بالحديث .

### الإجابة المفصلة

المعتدة التي مات عنها زوجها في الحج لا تخلو من حالتين :

الحال الأولى : أن يأبىها خبر وفاة زوجها قبل أن تخرج من بيتها للحج ، فهذه لا يجوز لها الخروج للحج .

قال ابن قدامة رحمه الله : ” ولو كانت عليها حجة الإسلام ، فمات زوجها ، لزمتها العدة في منزلها ، وإن فاتها الحج ؛ لأن العدة في المنزل تفوت ، ولا بدل لها ، والحج يمكن الإتيان به في غير هذا العام ” انتهى من ” المغني ” (8/135) .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : عن امرأة عزمت على الحج هي وزوجها ، فمات زوجها في شعبان ، فهل يجوز لها أن تحج ؟ .

فأجاب : ” ليس لها أن تتسافر في العدة عن الوفاة إلى الحج في مذهب الأئمة الأربعة ” انتهى .

”مجموع الفتاوى“ (34/29) .

وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (45519) .

الحال الثانية : أن يأبىها خبر وفاة زوجها بعد أن خرجت للحج ، فهذه ينظر في حالها ، فإن كانت قرية ، بحيث لم تقطع مسافة القصر ، فترجع وتعتدى في بيت زوجها ، وإن كانت قد قطعت مسافة القصر ، فتتمضي في سفرها ، ولا يلزمها الرجوع .

قال ابن قدامة رحمه الله ” المغني ” (134-8/135) : ” وإن خرجت ، فمات زوجها في الطريق ، رجعت إن كانت قرية ؛ لأنها في حكم الإقامة ، وإن تباعدت ، مضت في سفرها . وقال مالك : ترد ما لم تحرم . وال الصحيح أن البعيدة لا ترد .

ويدل على وجوب الرجوع إذا كانت قرية ، ما جاء عن سعيد بن المسيب قال : توفي أزواج ، نساوهن حاجات أو معتمرات ، فردهن عمر من ذي الحليفة ، حتى يعتدنهن في بيوتهن ، وأنه أمكنها الاعتداد في منزلها قبل أن يبعد سفرها ، فلزمها ، كما لو لم تفارق البنية . وعلى أن البعيدة لا يلزمها الرجوع ؛ لأن عليها مشقة وتحتاج إلى سفر في رجوعها ، فأأشبهت من بلغت مقصدها .

ومتى رجعت البعيدة ، وقد بقي عليها شيء ، من عدتها ، لزمهها أن تأتي به في منزل زوجها ، بلا خلاف نعلمه بينهم في ذلك ؛ لأنه أمكنها الاعتداد فيه ، فلزمهها كما لو لم تسفر منه ”انتهى باختصار وتصريف يسير .

وقد سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : إذا خرجت المرأة حاجة ، وبعد وصولها إلى جدة سمعت بوفاة زوجها ، فهل لها أن تتم الحج ، أو أن تجلس للحداد ؟

فأجاب : ”تم الحج ؛ لأنها إن رجعت سترجع بسفر ، وإن بقيت بقية بسفر مستمر ، فتتم الحج لا سيما إذا كان فريضة ، ثم ترجع ، وحتى لو كان نافلة فإنها تتمه ”انتهى من ”مجموع فتاوى ابن عثيمين ” (21/58) .

والخلاصة :

أنه لا يلزم من ذهبت للحج ، وجاءها خبر وفاة زوجها وهي في الحج الرجوع ؛ وذلك للمشقة الرجوع ، ولكن إذا رجعت بعد الحج ، وبقي شيء من العدة لزمهها إتمامها في بيت زوجها .

والله أعلم